

معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، أو أحد فروع أنشطتها (برغرايززر)

الصادرة بقرار الجمعية العامة (العادية/غير العادية) باجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/11/13م



المحتويات

المادة الأولى: تمهيد	3
المادة الثانية: تعريفات	3
المادة الثانية: مبادئ عامة	4
المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة	4
المادة الرابعة: تعريف أعمال المنافسة	5
المادة الخامسة: ضو ابط منافسة الشركة	5
المادة السادسة: رفض منح الترخيص	6
المادة السابعة: الاعتماد.	6



المادة الأولى: تمهيد

أعدت وثيقة معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، أو أحد فروع أنشطتها بناء على الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة لمساهمي الشركة بمتطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية لتنظيم أعمال المنافسة التي قد تنشأ من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الرئيس التنفيذي لأعمال وأنشطة الشركة.

المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الوثيقة: معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة أو أحد فروع أنشطتها.

الشركة: شركة مطاعم بيت الشطيرة للوجبات السريعة، سجل تجاري رقم 1010268241.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة السعودية.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ، وما قد يرد عليه من تعديلات. النظام الأساس الشركة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1437/01/28 ه المعدلة بقرار وقم 1437/01/28 ه المعدلة بقرار



مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1443/12/01 الموافق 2023/01/18م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وما قد يرد عليها من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الشركة.

الترخيص: هو ترخيص يصدر من الجمعية العامة للشركة يتضمن عدم ممانعتها من قيام أحد أعضاء المجلس أو أحد أعضاء لجانه أو الرئيس التنفيذي بأن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وللجمعية تحديد مدة هذا الترخيص.

كما تعد لائحة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: مبادئ عامة

- 1. يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- 2. لا يجوز لعضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على الترخيص، مع مراعاة مدة الترخيص وتاريخ سريانه.
- 3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة الثالثة: مفهوم أعمال المنافسة

بناء على ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1. تأسيس عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعها.
- 2. قبول عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولى إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- 3. حصول عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التفيذي على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.



المادة الرابعة: تعريف أعمال المنافسة

بما أن النظام الأساس تضمن أغراض متعددة للشركة، وبما أن بعض الأنشطة واسعة المجال (مثل نشاط الوجبات السريعة) ويندرج تحتها عدة أنشطة فرعية (مثل البرغر،الهوت دوق، البيتزا..الخ) وغير ذلك من الأنشطة الفرعية، والتي ما يكون منها للقطاع العام وما يكون للقطاع الخاص، وما يكون منها بصفة تخصصية في مجالات دقيقة، بناء عليه ينحصر تعريف الأعمال المنافسة لأعمال الشركة في قيام عضو المجلس أو عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي بنشاط الشركة الفرعى التالى:

1) بيع وجبات البرغر في المملكة العربية السعودية.

على أن يكون العمل في المجال أعلاه في نفس سياق الأعمال والمناقصات و العقود التي تعمل عليها عادة الشركة وليست تلك التي لا تعمل ولا تنافس فيها الشركة خارج حدود تخصصها أو الحيز الجغرافي الذي لا تعمل فيه على مستوى المدن أو المحافظات، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر أي عمل يقوم به عضو مجلس الإدارة او عضو أحد لجانه أو الرئيس التنفيذي عملا منافسا ولو كان مذكورا ضمن أغراض الشركة في النظام الأساس.

المادة الخامسة: ضو ابط منافسة الشركة

إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب عليه ما يلى:

- 1. إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
- 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجمعيات المساهمين.
- 3. قيام المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو أحد لجانه، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً للمعايير أعلاه. على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوى.
- 4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية أو من المجلس بتفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.



- 5. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي الفقرة (١) من المادة السابعة و العشرون من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- و. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي الفقرة (٢) من هذه المادة السابعة و العشرون
 من نظام الشركات ، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو المجلس تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا اعتبرت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السابعة: الاعتماد.

تعتمد هذه الوثيقة وأى تعديلات علها من قبل الجمعية العامة.